بن زياد ويبقى الاصول ان اختلفت صفة الاصول يعني يعطى الفروع ميراث الاصول فحا لفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد المعتبر هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصول متفقة في الانوثة وهذا كذا ميت ١١

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت بنت	بنت
البنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد ابن	بنت

الثلثان للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد رحمه الله لما كان المعتبر الاصول كان المال منقسما بين الاصول يعني في البطن الثاني فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث لابن بنت البنت نصيب امه وانما لم يعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة وصورته هكذا ميت

قول وكذلك عند محمد اي محمد بن الحسن اذا كان بنت	بنت
في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه ابن	بنت
المسئلة على خمسة اصول يبدأ في كل بطن وقع فيه بنت	ابن

الاختلاف وجد العشيرة يحمل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في الابدان يختصر الابدان واختصار السهام ان يبسط الابن الواحد الى بنتين في مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم بنسب التقديرات والتحقيقات الى مجموع عدد والروس فاي نسبة حصل من ذلك يطلب بها اقل مخرج يوجد فيه مجموع النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهاما مجموع عدد والروس التحقيقية والتقديرية بهذه الصورة ميت اصله من ٧ وتصحيحه من ٢١

فتخرج هذه المسئلة ابنت	١ بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	٥	٤	٣	٢	١	٥
عند محمد اذ يقسم	٢ بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
		٢	٢	٢	٢	٢
المال وفي البطن	٣ بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
الاول اثنان		٢	٢	٢	٢	٢
	٤ بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت
والبطن الاول	٥ بنت	بن	٢ بن	٢ بنت	بنت	بنت
هو الطن الذي	٦ بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
فيه ثلثة بنين	٦ بن	بنت	بن	بن	بنت	بنت
وتسع بنات	٣ بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
وفيه احتمال	٩ بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
الابدان لكن	٦ بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	٨ بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
	١٢ بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
	٦	٣	١	٢	٢	٢

اصله من ٥ وتصحيحه من ٢٠

اصله من ٥ وتصحيحه من ٢٠

اصله من ٥ وتصحيحه من ٦٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)